

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محافظة ٦ أكتوبر ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و ٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ فى ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتابى السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخين ٢٠٠٨/١٢/٦ ،
٢٠٠٨/١٢/١٥ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الشيخ زايد - قسم شرطة الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر باسم (فرع توثيق الشيخ زايد) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بـ ٦ أكتوبر ويشمل اختصاصه قسم شرطة الشيخ زايد بحسب حدوده الإدارية فصلاً من فرع توثيق ٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص فرع توثيق ٦ أكتوبر بإخراج قسم شرطة الشيخ زايد بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٢/٢٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى